

قـرـر :

مادة ١ - نقل محطتي أحمد عرابي والطريق الصحراوي وجميع الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات والمهمات الخاصة الموجودة بجميع محطات الدواجن بقطاع جنوب التحرير من المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة إلى المؤسسة العامة للدواجن ، كما تنقل إليها الحقوق والالتزامات الخاصة بها من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم الختم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ على الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة .

مادة ٢ - يخفض رأس مال المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضي المستصلحة بمقدار قيمة الأصول المشار إليها في المادة الأولى ، وتزاد قيمة رأس مال المؤسسة العامة للدواجن بذات المقدار .

مادة ٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ووزير استصلاح الأراضي ، وذلك لتقييم الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ٤ - ينقل العاملون بمحطات الدواجن المشار إليها بالمادة الأولى إلى المؤسسة العامة للدواجن بدرجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على أن يتدبروا للعمل بها من تاريخ العمل بهذا القرار حتى التاريخ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قـرـر :

مادة ١ - تعيين السيد / عدلي محمود محمود منصور - المندوب المساء بمجلس الدولة مندوبا بالمجلس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من :  
السيد / اليبومي محمد اليبومي ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمود بلال مهران علي ، الحاصل على ليسانس الحقوق كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الله عامر إبراهيم سالم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد إبراهيم سليمان الجبار ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الناصر محمد حسين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / سيد حسن علي وفا ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد سعيد أمين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

محمد على مصطفى فوزى ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / شريف عبد الرحيم غنيم وسابقة على السيد / عبد الرحيم صدقي محمد حسنى عبد الرحيم .

مادة ٢ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد ، فى وظيفة مساعد نيابة :

محمد عبد ابراهيم رمضان ، على أن يكون أول مساعدى النيابة العامة .

محمد حاصم عبد الرحمن السيد الجوهري ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / أحمد عبد اللطيف أحمد محمد الراوى وسابقة على السيد / محمد عبد الأزهري مساعدى النيابة العامة .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن على ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

السيد / زينهم بدر فراج ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد الشيخ على أبو زيد ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / مصطفى محمد عبد المنعم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / لطفى محمود لطفى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / فاروق على محمود الحضاوى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا

من ١٩٧١/٤/١٦

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٧١

فى شأن تعيين أعضاء بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، فى وظيفة وكيل نيابة :

على حسن فهى خليل ، على أن يكون أول وكلاء النيابة العامة .

محفوظ الطونى أحمد نجم شومان ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / على حسن فهى خليل وسابقة على السيد / عزيز جاد مجمع ميخائيل .